

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض التيسيرات
لمواطني محافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير
بعض التيسيرات لمواطني محافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء نصها
الآتي :

” على أنه بالنسبة لمحافظة سيناء يكون حساب القيمة التجارية للعقارات المبنية
المشار إليها من تاريخ التهجير وحتى تاريخ تهدم العقار ، أما في حالة عدم تهدم
العقار فيكون حساب القيمة التجارية حتى تاريخ عودة الإدارة المصرية للمنطقة
محل العقار “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون
رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

يصم هذا القانون بنحتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٢ (٩ يونيو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك